قانون رقم ٣٢٧
تعديل بعض احكام قانون احداث وزارة الشؤون الإجتماعية

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

- ألغي نص المادة الثالثة من القانون الرقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق باحداث وزارة الشؤون الإجتماعية واستعيض عنه بالنص الآتي :

تتألف وزارة الشؤون الإجتماعية من :
- المديرية العامة للشؤون الإجتماعية التي تضم المديريات والمصالح الآتية :
  - مصلحة الديوان .
  - مصلحة التخطيط والبحوث .
  - مصلحة المحاسبة
  - مصلحة الخدمات الإنمائية .
- مديرية الخدمات الإجتماعية وتضم :
  - مصلحة شؤون المعوقين .
  - مصلحة الرعاية الإجتماعية .
  - مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية .
  - مصلحة الشؤون الأسرية .
- مديرية التنمية الإجتماعية وتضم :
  - مصلحة التنمية الإجتماعية .
  - مصلحة الحرف والصناعات اليدوية .

- ألغي نص البند ٢ من المادة الخامسة من القانون الرقم ٢١٢ تاريخ ٤/٢/ ١٩٩٣ واستعيض عنه بالنص الآتي :
يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول با بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشؤون الإجتماعية وتبقى سارية المفعول الأنظمة المعتمدة بالنسبة للمراكزالصحية الإجتماعية ومراكز الخدمات الشاملة المنبثقة مباشرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية بما فيها المركز الصحي الإجتماعي ومركز التدريب الإجتماعي والمركز النموذجي للمعوقين والمشاريع المشتركة مع الهيئات الأهلية والدولية وبيت المحترف اللبناني ، وفق الأصول المالية المعتمدة حاليا" وتنظم هذه الأصول بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية وتعدل بالطريقة نفسها .

ويستعاض عن عبارتي " وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية " و " وزير الصحة والشؤون الإجتماعية " أينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي " وزارة الشؤون الإجتماعية " و " وزير الشؤون الإجتماعية ".

- يجب أن تتوفر في المدير العام أو رئيس المصلحة في وزارة الشؤون الإجتماعية الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (نظام الموظفين) .
ويمكن أن يعين رئيس مصلحة شؤون المعوقين ورئيس مصلحة الرعاية الإجتماعية ورئيس مصلحة الشؤون الأسرية في مديرية الخدمات الإجتماعية ورئيس مصلحة التنمية الإجتماعية ، من بين العمال الإجتماعيين (الرتبة الأولى في الفئة الثالثة) أو المساعدات الإجتماعيات (الرتبة الأولى في الفئة الثالثة) في ملاك وزارة الشؤون الإجتماعية الذين يحملون إجازات جامعية في الإختصاص المطلوب ومضى على تعيينهم في هذه الوظيفة مدة عشر سنوات على الأقل وأنوا بنجاح دورة تدريبية خاصة بموظفي الفئة الثالثة في المعهد الوطني للإدارة والإنماء في مجلس الخدمة المدنية .
يستثنى ولمرة واحدة من شرط الإجازة الجامعية العمال الإجتماعيون والمساعدات الإجتماعيات من الرتبة الأولى في الفئة الثالثة العاملون في وزارة الشؤون الإجتماعية في الحقل الإجتماعي منذ أكثر من عشر سنوات والذين أنوا بنجاح دورة تدريبية للترفيع للفئة الثانية في المعهد الوطني للإدارة والإنماء .